قوله : 270 - { وما أنفقتم من نفقة } ما شرطية ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف : أي الذي أنفقتموه وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة وغير مقبولة وكل نذر مقبول أو غير مقبول وقوله : { فإن الله يعلمه } فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول والوعيد لمن جاء بعكس ذلك ووحد الضمير مع كونه مرجعه شيئين هما النفقة والنذر لأن التقدير : وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر قاله النحاس وقيل : إن ما كان للعطف فيه بكلمة أو كما في قولك : زيد أو عمرو فإنه يقال : أكرمته ولا يقال : أكرمتها والأولى أن يقال : إن العطف بأو يجوز فيه الأمران توحيد الضمير كما في هذه الآية وفي قوله تعالى : { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها } وقوله : { ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا } وتثنيته كما في قوله تعالى : { إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما } ومن الأول في العطف بالواو قول امرئ القيس : .

(فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ... لما نسجته من جنوب وشمال) .

ومنه قول الشاعر : .

(نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف) .

ومنه : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها } وقيل : إنه إذا وجد الضمير بعد ذكر شيئين أو أشياء فهو بتأويل المذكور : أي فإن الله يعلم المذكور وبه جزم ابن عطية ورجحه القرطبي وذكر معناه كثير من النحاة في مؤلفاتهم قوله : { وما للظالمين من أنصار } أي ما للظالمين أنفسهم بما وقعوا فيه من الإثم لمخالفة ما أمر الله به من الإنفاق في وجوه الخير من أنصار ينصرونهم يمنعونهم من عقاب الله بما ظلموا به أنفسهم والأولى الحمل على العموم من غير تخصيص لما يفيده السياق : أي ما الظالمين بأي مظلمة كانت من أنصار